



قرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد،  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤،  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.  
تقرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حصر وبنفس رقم قيديهما السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومي
١	نهال محمد عطيه احمد	٣٦٢٦٨	حر	٢٨٨٠٩٢٤١٣٠١٩٨١
٢	اسلام وحيد عبده عدوى	٣٤٤٠٠	حر	٢٩٠٠٣٢٣٢١٠٠١٧٤

المادة الثانية: علم الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح